

Distr.: General
21 December 2001

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

البند ٧٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/56/535)]

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي - ٢٣/٥٦

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك المصلحة المشتركة للمشريحة جماء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في أغراض السلمية،

وإذ تؤكد من جديد رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، للأغراض السلمية، وأن يكون القيام بما لفائدة جميع البلدان وصالحها، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أحکام المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(١)،

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول بأن تراعي في علاقاتها الدولية، بما في ذلك أنشطتها الفضائية، أحکام ميثاق الأمم المتحدة فيما

يتعلق باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تؤكد من جديد على الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة الجمعية العامة^(٢)، التي جاء فيها أنه، من أجل الحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة انطلاقاً من روح المعاهدة،

وإذ تشير إلى قرارها السابقة بشأن هذه المسألة، وإذ تحبط عملاً بالمقترنات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دورتها العادية، وبالتوصيات المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى مؤتمر نزع السلاح،

وإذ تدرك أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي سوف يحول دون تعرض السلم والأمن الدوليين لخطر جسيم،

(1) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق.

(2) القرار دإ - .٢/١٠.

وإذ تشدد على الأهمية القصوى للامتثال الدقيق لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح القائمة والمتعلقة بالفضاء الخارجي،
بما فيها الاتفاقيات الثنائية، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي،

وإذ ترى أن الاشتراك الواسع النطاق في النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي من شأنه أن يسهم في تعزيز فعالية هذا

النظام،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي واصلت، مع أخذ الجهود السابقة التي بذلتها
منذ إنشائها في عام ١٩٨٥ في الاعتبار، وسعيا منها إلى تحسين أدائها من حيث النوعية، دراسة وتحديد مختلف المسائل والاتفاقات
والاقتراحات القائمة، فضلا عن المبادرات المقبلة المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي^(٣)، وأن هذا قد أسهم في تحقيق تفهم
أفضل لعدد من المشاكل وتصور أوضح لمختلف المواقف،

وإذ تلاحظ أيضا أنه لم تكن هناك اعترافات من حيث المبدأ داخل مؤتمر نزع السلاح على إعادة إنشاء اللجنة المخصصة،

رهنا بإعادة النظر في الولاية الواردة في مقرر مؤتمر نزع السلاح المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢^(٤)،

وإذ تؤكد على طابع التكامل المتبادل بين الجهود الثنائية والمتعلقة بالأطراف في ميدان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء
الخارجي، وإذ تأمل في أن تتحقق هذه الجهد عن نتائج ملموسة في أقرب وقت ممكن،

وافتتحا منها بأنه ينبغي النظر في تدابير أخرى سعيا للتوصيل إلى اتفاقيات ثنائية ومitetude الأطراف تكون فعالة ويمكن التحقق
منها، بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك تسليح الفضاء الخارجي،

وإذ تشدد على أن الاستخدام المتزايد للفضاء الخارجي يضاعف من الحاجة إلى زيادة الشفافية وتقديم معلومات أفضل من
جانب المجتمع الدولي،

وإذ تشير في هذا السياق إلى قرارها السابق، ولا سيما القرارات ٤٥/٥٥ باء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و
٤٧/٥١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٨/٧٤ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، التي أكدت فيها من جديد،
في حملة أمور، أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي إلى ضمان بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإدراكا منها لفوائد تدابير بناء الثقة والأمن في الميدان العسكري،

وإذ تدرك أن المفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاق دولي أو اتفاقيات دولية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، لا تزال
تمثل مهمة ذات أولوية للجنة المخصصة وأن الاقتراحات المحددة بشأن تدابير بناء الثقة يمكن أن تشكل جزءا لا يتجزأ من تلك الاتفاقيات،

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/49/27)، الفرع الثالث – دال (الفقرة ٥ من النص
المذكور).

(٤) CD/1125

- ١ - تؤكد من جديد الطابع المهم والملح لمسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، واستعداد جميع الدول لأن تسهم في تحقيق هذا الهدف المشترك، بما يتفق وأحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(١)؛
- ٢ - تؤكد من جديد تسلیمها، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفل في حد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وبأن هذا النظام يؤدي دوراً مهماً في منع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة، وبأن هناك ضرورة لتدعيم وتعزيز ذلك النظام وزيادة فعاليته، وبأنه من المهم الامتثال الدقيق للاتفاقات القائمة، الثنائية والمتعلقة بالأطراف على حد سواء؛
- ٣ - تؤكد على ضرورة اتخاذ تدابير إضافية من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي على أن تكون مشفوعة بأحكام التحقق المناسبة والفعالة؛
- ٤ - تطلب جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة لقدرات كبيرة في ميدان الفضاء، أن تسهم بنشاط في تحقيق الهدف المتمثل في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وفي منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن تتنبع عن القيام بأي أعمال تعارض مع ذلك الهدف ومع المعاهدات القائمة ذات الصلة، حرصاً على صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي؛
- ٥ - تؤكد من جديد أن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه منتدى التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد المعنى بمسألة نزع السلاح، يتطلع بالدور الرئيسي في المفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه؛
- ٦ - تدعوا مؤتمر نزع السلاح إلى احتضان دراسة واستكمال الولاية الواردة في مقرره المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢^(٤)، وإنشاء لجنة مخصصة في أقرب وقت ممكن خلال دورته في عام ٢٠٠٢؛
- ٧ - تقر في هذا الصدد بال晤اري المتزايد في وجهات النظر بشأن إعداد تدابير تستهدف تعزيز الشفافية والثقة والأمن فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛
- ٨ - تحث الدول التي تتطلع بنشاط في الفضاء الخارجي، وكذلك الدول المهمة بالاضطلاع بأنشطة من هذا القبيل، على أن تبقى مؤتمر نزع السلاح على علم بالتقدم المحرز في المفاوضات الثنائية والمتعلقة بالأطراف المتعلقة بهذه المسألة، إن وجدت، تيسيراً للأعمال؛
- ٩ - تقود أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

٦٨ الجلسة العامة

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

